

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧

بشأن ضوابط ومقابل التصريح بالتصوير السينمائى

والتليفزيونى بمينائى الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس
إدارات هيئات الموانى ، سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل
الموانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧
بالموافقة على اعتماد ضوابط ومقابل التصريح بتصوير الأعمال السينمائية والتليفزيونية
والأفلام القصيرة وأعمال المحتوى الإلكتروني داخل الدائرة الجمركية وخارجها بمينائى
الإسكندرية والدخيلة ، والمعتمدة من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية
الصناعية وزير الصناعة والنقل ؛

ولصالح العمل ؛

قرر

(المادة الأولى)

تختص الهيئة العامة لميناء الإسكندرية دون غيرها بالتصريح للغير بالقيام بتصوير الأعمال السينمائية والتليفزيونية ، والأفلام القصيرة ، وأعمال المحتوى الإلكتروني ، داخل الدائرة الجمركية وخارجها بمينائى الإسكندرية والدخيلة ، وبشرط موافقة إدارة شرطة الميناء والجهات الأخرى ذات الاختصاص . ويصدر التصريح بعد اعتماد السلطة المختصة بالهيئة .

(المادة الثانية)

تحدد فئة مقابل إصدار التصريح المشار إليه فى المادة السابقة ، داخل الدائرة الجمركية على النحو الآتى :

للمصريين ٦٠٠٠٠ جنيه فى اليوم الواحد (يضاف إليها ضريبتى القيمة المضافة وصندوق تكريم الشهداء) ، ويحسب كسر اليوم يوماً كاملاً .
للأجانب ١٥٠٠ دولار فى اليوم الواحد (يضاف إليها ضريبتى القيمة المضافة وصندوق تكريم الشهداء) ، ويحسب كسر اليوم يوماً كاملاً .

(المادة الثالثة)

تحدد فئة مقابل إصدار التصريح بالتصوير خارج الدائرة الجمركية على النحو الآتى :

للمصريين ٣٠٠٠٠ جنيه فى اليوم الواحد (يضاف إليها ضريبتى القيمة المضافة وصندوق تكريم الشهداء) ، ويحسب كسر اليوم يوماً كاملاً .
للأجانب ٧٥٠ دولار فى اليوم الواحد (يضاف إليها ضريبتى القيمة المضافة وصندوق تكريم الشهداء) ، ويحسب كسر اليوم يوماً كاملاً .

(المادة الرابعة)

تزداد الفئات المشار إليها فى المادتين السابقتين بنسبة (١٠ ٪) سنوياً ، ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك .

كما تضاف نسبة ٣٠ ٪ من الفئات المشار إليها فى حالة استخدام (درون) للتصوير ، وبشرط الحصول على الموافقات الأمنية الخاصة بهذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يتم حساب بداية مدة التصوير من وقت تواجد المعدات والأشخاص اللازمه لأعمال التصوير داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ، وتنتهى مدة التصوير بإخلاء آخر معدة من الموقع المخصص للتصوير .

(المادة السادسة)

يحصل مبلغ تأمين بنسبة (١٠ ٪) من القيمة الإجمالية لأيام التصوير، ويُرد مبلغ التأمين بعد التأكد من عدم وجود أى ملاحظات أو اتلافات بسبب أعمال التصوير . وفى حالة طلب زيادة مدة التصوير يزداد التأمين بما يعادل الزيادة فى المدة ، وفى حالة عدم كفاية مبلغ التأمين لسداد نفقات أى اتلافات يلتزم المصرح له بتحمل تكاليف إعادة الشيء لأصله وفق ما تقرره الإدارات المعنية بالهيئة .

(المادة السابعة)

يترتب على مخالفة المصرح له لمواد هذا القرار إلغاء التصريح بالتصوير، دون إخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه بالتعويض المناسب إذا كان له مقتضى ، ويتم الإلغاء بعد اعتماد السلطة المختصة بالهيئة .

(المادة الثامنة)

يتحمل المصرح له أى نفقات أخرى بمناسبة قيامه بأعمال التصوير نتيجة (استهلاك كهرباء ، استهلاك مياه ، أعمال نظافة ،) .

(المادة التاسعة)

لا تسرى على أعمال التصوير المنصوص عليها فى هذا القرار الأحكام والقرارات
الوزارية المنظمة للأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى .

(المادة العاشرة)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحرى أ.ح/ إيهاب محمد صلاح محمود

